

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

الإصدار الثاني



920020293



www.onaizah.org.sa



المملكة العربية السعودية - القصيم - عنيزة

سياسة صرف المساعدات

١. مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات المالية والعينية التي تمنحها الجمعية لأصحاب المستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تقدم دعم مادي مباشر للمستفيدين الا في أضيق الحدود وبناء على موافقة صاحب الصلاحية وإنما تقدم لهم خدمات علاجية وتعليمية وتأهيلية وتدريب وتمكين وظيفي واجتماعي ومساعدات عينية بشكل مباشر.

كما أن صرف المساعدات العينية من أجهزة مساعدة وتعويضية تعتمد بناء على توفر الأجهزة التي توفرها الجمعية أو تمنح من المؤسسات والجهات الخيرية والمانحة وأهل الخير. وبكل الأحوال تعتبر المساعدات بمختلف أشكالها وطرق الاستفادة منها هي بمثابة قيمة مالية مقدمة للمستفيد بشكل مباشر وغير مباشر.

٢. الهدف

تحدد هذه السياسة الضوابط والمعايير والمسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من معايير الاستحقاق والمسؤوليات والتعليمات المحددة لمنفذي الصرف.

٣. نطاق التطبيق

١. المستفيد
٢. قسم شؤون المستفيدين
٣. الباحث الاجتماعي
٤. إدارة الاتصال المؤسسي
٥. الإدارة المالية
٦. إدارة الفرع
٧. صاحب الصلاحية المفوض باعتماد الصرف.

٤. شروط وضوابط توزيع المساعدات من حساب (الزكاة)

١. تعبئة المستفيد نموذج طلب الإحالة على بند الزكاة
٢. أن يكون المستفيد مسجلاً في أحد البرامج أو الخدمات في فروع ومراكز الجمعية.
٣. أن يتوفر رصيد مالي كافي في حساب الزكاة بالجمعية.
٤. ان يكون المستفيد من مستحقي الزكاة الشرعية
٥. ن يكون المستفيد من مستحقي الزكاة بناء على نتيجة البحث الاجتماعي.
٦. ألا يكون المستفيد مدعوماً في برنامج سداد أو القسائم التعليمية فيما يخص الخدمات الإضافية.

٤. شروط وضوابط توزيع المساعدات من حساب (الكفالة)

١. تعبئة المستفيد نموذج طلب كفالة
٢. عدم وجود دخل مادي يغطي تكاليف الخدمات المقدمة.
٣. وجود شخص أو أكثر من ذوي الاعاقة لدى الأسرة مما يزيد الأعباء الاقتصادية لدى رب الأسرة.
٤. إذا كان يتيم الأب / الام أو كلامها أو من تستضيفه الرعاية الاجتماعية.
٥. هجر الأب وعدم النفقة على الأبناء بسبب الانفصال وخلافه.
٦. وجود قضايا على العائل مما يترتب عليه دخول السجن او عدم تواجده المستمر.
٧. ان يكون على الاسرة التزامات مادية لجهات أخرى
٨. فيما يخص الفئات من ذوي الإعاقة غير السعوديين يكون ذلك بموافقة من الأمين العام.
٩. أن يكون المستفيد من مستحقي الدعم بناء على نتيجة البحث الاجتماعي.
١٠. الا يكون المستفيد مدعوما في برنامج سداد أو القسائم التعليمية فيما يخص الخدمات الإضافية.

٥. شروط وضوابط توزيع صرف المساعدات العينية (الأجهزة التعويضية وغيرها).

١. تعبئة نموذج طلب دعم عيني مقدم من المستفيد.
٢. أن يكون المستفيد في حاجة ضرورية للدعم العيني بناء على نتيجة البحث الاجتماعي أو الإخصائي المختص.

٣. ان يساهم الدعم العيني في تحسين حالته الصحية والتأهيلية والاجتماعية

٤. أن يكون لدى الجمعية

٥. أن يتوفر رصيد مالي كافي لتأمين الاحتياج.

٥. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.

٢. عدم انطباق الشروط والمعايير على المستفيد.

٣. توقف / انقطاع المستفيد عن الاستمرار بالخدمة من تلقاء نفسه.

٦. إيضاحات حول السياسة:

١. تصرف مساعدات الكفالة من حساب إيرادات الكفالة.

٢. تصرف مساعدات الزكاة من حساب إيرادات الزكاة

٣. تصرف المساعدات العينية بناء على ما يتوفر من أجهزة تعويضية ومساعدة من الجمعية والمؤسسات والجهات المانحة واهل الخير.

٤. تتم عمليات الصرف لجميع المستفيدين حسب الإجراءات المعتمدة في نظام الجودة في الجمعية

٧. ميثاق والتزام

١. الجمعية تعمل بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية كافة أعمالها وتعاملاتها بما في ذلك صرف المساعدات الواردة في هذه السياسة.

٢. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالجمعية.

٣. الجمعية والقائمون عليها ملتزمين بأي لائحة أو قرار أو تعليمات تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن

حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات بواسطة التواصل مع قسم شؤون المستفيدين بالجمعية.